



الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (18.1)
السكن المؤقت المقدم من صاحب العمل

الإصدار (4.0)

يوليو 2024

جدول المحتويات

3.....	مقدمة	1.
4.....	المتطلبات العامة	2.
4.....	1-2 عام	
4.....	2-2 متطلبات ترخيص السكن المؤقت للعمال	
5.....	3-2 معيار التخطيط للمواقع المخصصة للسكن المؤقت للعمال	
5.....	4-2 المعيار الهندسي لبناء سكن العمال المؤقت	
14.....	5-2 متطلبات تصميم وتوزيع الوحدات والخدمات والمرافق المقترحة	
24.....	3. معيار الصحة والسلامة والأمن	
24.....	1-3 معيار الأمن	
24.....	2-3 معيار إدارة السكن المؤقت للعمال	
25.....	3-3 النظم والتعليمات	
25.....	4-3 المستندات والأرشيف الخاص بالسكن المؤقت للعمال	
25.....	5-3 حظر المشروبات الكحولية	
25.....	6-3 حظر دخول النساء	
25.....	7-3 وسائل المواصلات	
26.....	8-3 معيار الصحة	
26.....	9-3 معيار السلامة	
27.....	4. سجل تعديل الوثيقة	



1- مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي، وهو موضوع بحيث يشمل المتطلبات التي وضعتها السلطات التنظيمية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي، على أنه في حالة تعارض المتطلبات الواردة في هذا الدليل مع المتطلبات التي حددتها أي سلطة تنظيمية أخرى، يجب على أصحاب العمل إتباع المتطلبات الأكثر صرامة من بينها.
- (ب) في إطار الالتزام بخطة أبوظبي 2030، وحرصاً على تعزيز متطلبات السلامة والصحة المهنية للعاملين، ولتعزيز ونشر مفهوم السكن المؤقت للعاملين بما يتماشى مع سياسات الدولة والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق العمال في وقف الحوادث والإصابات، فقد قام مركز أبوظبي للصحة العامة والجهة المخولة لقطاع البناء والإنشاء بوضع هذا الدليل، والذي يجب اعتباره أحد المستندات الرئيسية للحصول على رخصة السكن المؤقت للعمال من من قبل السلطة المختصة.
- (ج) يجب اعتبار المتطلبات الواردة في هذا الدليل على أنها هي المعايير الرئيسية لتصميم وبناء وإدارة وتشغيل السكن المؤقت للعمال بموجب القوانين واللوائح المحلية وأفضل الممارسات الدولية، ويستلزم ذلك من الأطراف المعنية مثل المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات والمطورين الالتزام بتطبيق هذه المتطلبات.

2- المتطلبات العامة

1-2 عام

(أ) يجب على أصحاب العمل الالتزام بتطبيق متطلبات الإطار العام لنظام إمارات أبوظبي للسلامة والصحة المهنية- دليل الممارسة (18.0) - المتطلبات العامة للسكن المقدم من صاحب العمل.

2-2 متطلبات ترخيص السكن المؤقت للعمال

- (أ) يجب أن يكون لدى صاحب العمل رخصة سارية لبناء أو تشييد مشروع ما.
- (ب) يجب أن يلتزم صاحب العمل بالفترة المنصوص عليها في رخصة السكن المؤقت للعمال والتي ترتبط بالمدة اللازمة للانتهاء من مشروع البناء.
- (ج) يجب على صاحب العمل الالتزام بتطبيق دليل الممارسة هذا وشروط رخصة السكن المؤقت للعمال والالتزام بشروط وبنود عقد الإيجار.
- (د) لا يجوز البدء بتنفيذ الأعمال الإنشائية للسكن المؤقت للعمال دون الحصول على موافقة جهة الترخيص واستلام الرخصة.
- (هـ) لا يجوز استخدام السكن المؤقت للعمال وشغله إلا بعد الحصول على شهادة إنجاز السكن المؤقت.
- (و) يجب على صاحب العمل، في حالة التقدم بطلب لزيادة عدد الوحدات السكنية أو إجراء أي تغييرات هندسية، أن يقدم جميع المخططات والمستندات للجهة المسؤولة عن الترخيص من أجل الحصول على الموافقات اللازمة.
- (ز) يحظر استعمال السكن المؤقت للعمال في أي أغراض أو استعمالات أخرى.
- (ح) يجب على صاحب العمل، في حال التقدم بطلب لتمديد فترة استعمال السكن المؤقت للعمال في حال توقيع عقد مشروع جديد، أن يقدم جميع المستندات للجهة المسؤولة عن الترخيص من أجل الحصول على الموافقات اللازمة.
- (ط) يجب على صاحب العمل الالتزام بإخلاء السكن المؤقت للعمال عند انتهاء مدة عقد الإيجار، أو في حال طلبت جهة الترخيص ذلك لأسباب غير رسمية خلال الفترة المحددة في عقد الإيجار.
- (ي) يجب على صاحب العمل الالتزام بإعادة مكان/أرض السكن المؤقت للعمال إلى حالته الأولى وإزالة جميع المتبقيات ونقلها إلى الأماكن المعتمدة لهذا الغرض من الجهات المعنية بتنظيم إدارة النفايات في الإمارة.
- (ك) يجب على صاحب العمل الحصول على كافة شهادات عدم الممانعة من الجهات الرسمية المعنية من أجل استكمال إجراءات الترخيص والحصول على شهادة إيجار.
- (ل) يجب أن تتناسب المساحة المطلوبة للسكن المؤقت للعمال مع عدد العمال والأفراد الذين يستخدمونه.

(م) يجب على صاحب العمل، في حال استخدام وحدات سكنية من طابقين في السكن المؤقت للعمال، أن يقدم جميع المخططات والدراسات الإنشائية لجهة الترخيص من أجل الحصول على الموافقات المطلوبة وفقاً للقانون المنظم لأعمال البناء.

3-2 معيار التخطيط للمواقع المخصصة للسكن المؤقت للعمال

- (أ) يجب أن يكون الموقع بعيداً عن مساكن العائلات بمسافة لا تقل عن 5 كم.
- (ب) يجب أن يكون الموقع بعيداً عن الطرق العامة والرئيسية.
- (ج) يجب أن يكون الموقع بعيداً عن التجمعات الاستثمارية أو التجارية أو الأماكن السياحية أو الأثرية.
- (د) يجب أن يكون الموقع بعيداً عن مصادر التلوث (مثل مقالب القمامة، والمستنقعات، ومحطات تجميع مياه الصرف الصحي)، ومصارف الأمطار والفيضان والسيول، وبعيداً عن مزارع تربية الطيور والحيوانات بناءً على المعيار المعتمد من الجهات المحلية المعنية.
- (هـ) يجب أن يكون الموقع بعيداً عن مصادر المياه الخاصة بشبكات المياه المحلية والعامة أو آبار المياه الجوفية.

4-2 المعيار الهندسي لبناء سكن العمال المؤقت

1-4-2 المعيار العام

- (أ) يجب أن يغطي المبنى 60 إلى 65% من المساحة المؤجرة لإقامة السكن المؤقت للعمال، ويجب أن تنص المخططات الهندسية المقدمة لجهة الترخيص على ذلك.
- (ب) يجب على المبنى الالتزام بالطاقة الاستيعابية للسكن المؤقت للعمال المبينة في الجدول الآتي:

م	المساحة (بالمتر المربع)	الطاقة الاستيعابية للعمال
1	13.000 متراً مربعاً	700 عاملاً
2	10.000 متراً مربعاً	600 عاملاً
3	9.500 متراً مربعاً	500 عاملاً
4	4.000 إلى 5.000 متراً مربعاً	300 عاملاً

- (ج) يجب أن لا يكون هناك نزاع حول الأرض المستخدمة والمخصصة للسكن المؤقت للعمال.
- (د) يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين الوحدات السكنية عن 5 أمتار.
- (هـ) يجب أن تبعد الوحدات السكنية عن المرافق ومباني الخدمات مثل المستودعات والمطبخ والحمامات وغرف الطعام بمسافة لا تقل عن 10 أمتار.

- (و) يجب تصميم وبناء جميع الوحدات وفقاً للمعيار المعتمد والمواصفات الهندسية المعتمدة من دائرة ترخيص البناء.
- (ز) يجب تخصيص مساحة سكنية لا تقل عن 3 أمتار مربعة لكل عامل.
- (ح) يجب أن تستوفي جميع الوحدات والخدمات والمرافق شروط ومتطلبات الصحة والسلامة لكي يتم استخدامها بشكل ملائم يوفر الحماية للأشخاص المقيمين في تلك الوحدات.
- (ط) يجب إجراء الصيانة الدورية بما يضمن استيفاء ذلك الشرط طوال فترة شغل السكن.
- (ي) يحظر حفر الآبار في السكن المؤقت للعمال.

2-4-2 المواد

- (أ) يجب استخدام مواد مستدامة في بناء السكن المؤقت للعمال.
- (ب) يجب استخدام كرافانات مقاومة للحريق ومطابقة لمعايير الدفاع المدني.
- (ج) يحظر استخدام خامات قابلة للاشتعال في مواد الكرافانات سواء في الجدران أو الأرضيات أو الأسقف أو الدعامات الداخلية مثل الأخشاب.
- (د) يجوز استخدام الخامات غير القابلة للاشتعال أو ذات المقاومة العالية، مثل الألواح ذات الطبقتين ذات الحشو الداخلي المحشوة بالصوف الصخري أو مشتقاته أو الألواح الجبسية أو سيليكات الكالسيوم أو الألواح الأسمنتية المصنوعة من ألياف الأسمنت أو أي نوع آخر مقترح مناسب من الخامات غير القابلة للاشتعال.
- (هـ) في حال استخدام خامات العزل الحراري، يحظر استخدام المواد سريعة الاشتعال أو التي تنتج غازات سامة مثل مادتي البولي ستايرين أو البولي يوريثان. ويجوز استخدام الصوف الصخري أو الصوف المعدني أو ما يشابهها من خامات غير قابلة للاشتعال والتي لا تؤثر بشكل سلبي على الصحة والسلامة وتكون مطابقة لمعايير الدفاع المدني.
- (و) يجب أن يتم بناء الوحدات الخدمية (المطبخ والكهرباء والغاز والاتصالات) من حوائط خرسانية أو قوالب خرسانية كما يجب أن تكون الأرضيات من الخرسانة. ومن الضروري أن تتوافق طرق إنشاء كافة المباني مع لوائح وتشريعات ومعايير جهات ترخيص البناء.

3-4-2 الإنارة

- (أ) يجب أن تكون هناك إضاءة طبيعية لكل وحدة سكنية من خلال عمل نافذتين أو على الأقل نافذة واحدة.
- (ب) يجب توفير وحدات إنارة ثابتة في المناطق المشغولة وفي جميع جوانب الوحدة السكنية والخدمات والمرافق وذلك للوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات مستوى الإنارة بناءً على الجدول التالي ووفقاً لاعتبارات السلامة:

الموقع	المنطقة/النشاط	الحد الأدنى / المتوسط (لوكس)
عام	الممرات والممشى والبهو والسلم العمومي والمدخل ومنطقة الاستقبال.. وغيرها	100
الوحدات السكنية	غرف النوم	100
	المطبخ	150
	مستودعات التبريد	100
	منطقة العمل المشتركة	100
	مناطق الترفيه	150
	منطقة الوضوء	100
	غرف التخزين /المستودعات	100
	منطقة الاستقبال/الفرز/الغسيل/التجفيف	150
المفصلة	التنظيف الجاف	150
	كي الملابس/اختبارها/إصلاحها	200

(ج) يجب استعمال لمبات موفرة للطاقة.

(د) يجب أن يسمح مستوى الإنارة الخارجية لمناطق المشاة بأن يميز المشاة حدود منطقة المشي وتغيير الاتجاه وتقاطعات الممرات وأي عراقيل أو مخاطر محتملة.

(هـ) يجب تثبيت أعمدة / قواعد وحدات الإنارة بشكل مناسب بحيث لا تعوق حركة المشاة أو خدمات الطوارئ.

4-4-2 التهوية وتكييف الهواء

(أ) يجب تزويد جميع الوحدات السكنية والخدمات بوحدة تهوية وتكييف هواء مناسبة ومزودة بأنابيب الصرف الخاصة بتكييف الهواء (الماء الناتج عن المكيف) وتوصيلها بنظام تصريف المياه.

(ب) يجب ألا تقل مساحة النافذة عن 10% من مساحة أرضية الغرفة مع إمكانية فتح 50 % منها.

(ج) يجب تثبيت أنظمة تهوية مناسبة في وحدات الخدمات والمرافق مثل الحمامات وغرف التخزين والمطابخ وغيرها من المناطق التي تحتوي على مصادر للتلوث، وذلك للمحافظة على جودة الهواء الداخلي وتزويده بالهواء الخارجي بناءً على المعدلات المذكورة في الجدول الآتي:

فئة الإشغال	لتر/ثانية/فرد	فئة الإشغال	لتر/ثانية/فرد
غرف الطعام	5.0	غرفة الفسيل	5.0
المطابخ	25.0	الحمامات	25.0
غرف النوم	5.0	المراحيض	25.0
الممرات/الصالات	5.0	مكتب الأمن	5.0
المكاتب	5.0	المصلى (المسجد)	5.0
صالة التلفاز والتسلية	7.5	غرفة الإسعافات الأولية	5.0

(د) يجب تجديد هواء المطابخ والحمامات والمراحيض بمعدل لا يقل عن ما هو مذكور في الجدول التالي:

الموقع	معدل التهوية لترات/ثانية/ الوحدة	معدل التهوية بالتر/الثانية/المتر المربع
المطابخ		3.5
الحمامات	35/25	
المراحيض	35/25	

(هـ) يجب أن يتراوح معدل الرطوبة المصاحب بين 30% و60% في جميع المناطق مكيفة الهواء.

5-4-2 تصميم وتوزيع المخطط الرئيسي للسكن المؤقت للعمال

(أ) يجب تقديم خرائط التصميم والمخطط الرئيسي للسكن المؤقت للعمال، كما يجب تحديد وتوزيع جميع الوحدات والخدمات والمرافق المقترحة بناء على المعايير والمتطلبات المذكورة في هذا الدليل الفني.

(ب) يجب تنفيذ جميع المخططات والتصاميم بعد موافقة جهات الترخيص ودون إجراء أي تغييرات عليها.

(ج) يجب تقديم أي تغييرات أو تعديلات مقترحة من أجل الموافقة عليها من جهات الترخيص.

(د) أي تغييرات أو إضافات في السكن المؤقت للعمال لم يتم الموافقة عليها من جهات الترخيص تعتبر لاغية ويجب إزالتها.

6-4-2 تصميم وتوزيع أنظمة الحماية والإنذار ضد الحريق ومكافحة الحرائق

(أ) يجب أن يكون تصميم وتوريد وتركيب أنظمة الحماية والإنذار ضد الحريق ومكافحة الحرائق مطابقاً لمتطلبات الإصدار الأحدث من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح ووفقاً لمتطلبات الدفاع المدني.



- (ب) يجب الحصول على الموافقات الضرورية للتصميم من الدفاع المدني (تراخيص البناء).
- (ج) على مقدم الرخصة الحصول على "شهادة صلاحية" من الدفاع المدني بالنسبة لمعدات الحماية والإنذار وطفائيات الحريق قبل أن يتم شغل السكن المؤقت للعمال.
- (د) يجب تنظيم السكن المؤقت للعمال بما يضمن سهولة دخول معدات الدفاع المدني لجميع جوانب المباني.
- (هـ) يجب توفير مسارات محددة معقولة (3 أمتار) لدخول معدات إطفاء الحريق وسيارة الإسعاف في حالة الطوارئ.
- (و) يجب أن تظل مداخل ومخارج الطوارئ خالية من العراقيل وآمنة للاستخدام أثناء الطوارئ مع وضع العلامات اللازمة عليها.
- (ز) يجب إنارة طرق وممرات الطوارئ بإنارة طوارئ مناسبة تعمل عند فصل التيار الكهربائي الرئيسي.
- (ح) يجب تحديد نقاط في السكن المؤقت للعمال كي يتجمعوا فيها في حالات الطوارئ مع مراعاة سهولة الوصول إليها وضمن سلامة العمال فيها.
- (ط) يجب توفير وتوزيع لوحات وإرشادات بشأن مسار مهرب الطوارئ وموقع نقاط التجمع وما يلزم لضمان السلامة مع عرضها في جميع الوحدات ووضعها في الأماكن المناسبة بحيث تكون واضحة للعيان.
- (ي) يجب توفير أجهزة استشعار الدخان والإنذار ضد الحريق والوقاية من الحريق في كل وحدة.
- (ك) يجب توفير وتوزيع طفايات الحريق بما يتناسب مع توزيع واستخدامات مختلف الوحدات وفقاً لأحدث إصدار من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح.
- (ل) يجب توفير وتوزيع صناديق إطفاء الحريق المزودة بخراطيم مطاطية وفقاً لأحدث إصدار من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح.
- (م) يجب توفير نظام تنبيه عام ونظام إنذار ضد الحريق من خلال مكبرات الصوت في حالات الطوارئ والإخلاء.
- (ن) يجب توفير جهاز آلي أو يدوي للإنذار ضد الحريق.
- (س) يجب توفير وسائل اتصال مناسبة للإبلاغ عن حالات الطوارئ.
- (ع) يجب تزويد الوحدات والخدمات والمرافق بنظام إنذار يتم التحكم به داخل الوحدة من خلال لوحة لنظام الإنذار ضد الحريق، والتي يجب تثبيتها في موقع آمن (مكتب إدارة السكن المؤقت للعمال أو مكتب الأمن).
- (ف) يجب تزويد كافة غرف الخدمات الخاصة، مثل غرف الكهرباء والاتصالات وغيرها، بنظام لإطفاء الحريق بالغاز وفقاً لآخر إصدار من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح.
- (ص) يجب عزل جميع وحدات الخدمات الخاصة، التي بها نظام لإطفاء الحريق بالغاز، للحفاظ على غاز الإطفاء في المنطقة المعزولة لمدة لا تقل عن 10 دقائق وذلك من خلال تصميم مناسب.

(ق) يجب توفير صهاريج المياه الخاصة بحالات الطوارئ ومكافحة الحرائق وفقاً لمتطلبات أحدث إصدار من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح والمتعلقة بالسكن المؤقت للعمال.

(ر) يجب توفير مضخات مياه لحالات الطوارئ وتشغيلها بالديزل في حال انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.

7-4-2 تصميم وتوزيع مداخل ومخارج الطوارئ والإخلاء

(أ) يجب تصميم وتوزيع مداخل ومخارج الإخلاء والطوارئ بحيث تتناسب مع حجم السكن المؤقت للعمال مع ضمان خلوها من العراقيل.

(ب) يجب ألا يقل عدد المداخل والمخارج المخصصة للإخلاء والطوارئ عن مدخلين اثنين ومخرجين اثنين.

(ج) يجب تخصيص مسارات مناسبة (3 متر) لدخول معدات الإطفاء وسيارة الإسعاف في حالة الطوارئ.

(د) يجب أن تظل مداخل ومخارج الطوارئ خالية من العراقيل وآمنة للاستخدام أثناء الطوارئ من دون إعاقة.

(هـ) يجب إنارة طرق وممرات الطوارئ بإنارة طوارئ مناسبة تعمل أثناء فصل التيار الكهربائي الرئيسي.

8-4-2 تصميم وتوزيع المرافق الصحية

(أ) يجب تصميم وتوزيع المرافق الصحية بحيث تكون على مسافة لا تقل عن 30 متراً من الوحدات السكنية وغرف الطعام والمطبخ.

(ب) يجب أن تكون الطرق والممرات المؤدية إلى المرافق الصحية خالية من العراقيل ويسهل الوصول إليها.

9-4-2 تصميم وتوزيع الطرق الداخلية وطرق المشاة

(أ) يجب تصميم وتوزيع الطرق الداخلية وطرق المشاة بحيث تتناسب مع حجم السكن المؤقت للعمال وتراعي متطلبات السلامة.

(ب) يجب مراعاة متطلبات حالات الطوارئ عند تصميم وتوزيع الطرق الداخلية وطرق المشاة.

(ج) يجب توفير مساحة مناسبة للحركة بما يضمن السلامة في السكن المؤقت للعمال.

(د) يجب وضع اللوحات الإرشادية بشكل واضح على الطرق الداخلية وطرق المشاة.

10-4-2 تصميم وتوزيع شبكات المياه والكهرباء

(أ) يجب لمخططات التصميم وعمليات توزيع المياه والكهرباء أن تكون وفق المواصفات القياسية الواردة في الإرشادات العامة لشركات توزيع المياه والكهرباء المعنية وتعليمات

توصيل خدمات الكهرباء وتعليمات التركيبات الكهربائية الصادرة عن الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة. ويجب أن يتم اعتماد المخططات من قبل الشركة المعنية بتوزيع الكهرباء.

(ب) على صاحب العمل التأكد من موافقة شركة توزيع المياه والكهرباء المعنية على تصميم وتشغيل شبكات المياه والكهرباء، ومن أنها تتوافق مع الإرشادات العامة لشركات التوزيع ومع تعليمات الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة، كما هو مبين في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة المهنية - دليل الممارسة الفني (18.0) - المتطلبات العامة للسكن المقدم من صاحب العمل.

(ج) يجب أن تشمل الرسومات المتعلقة بالمياه والكهرباء ما يلي:

- (1) ضمان استخدام نظام منهجي لتحديد وتبليغ المهام والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية؛
- (2) رسم توضيحي مبسط للمسارات (Single-Line Diagram)؛
- (3) لوحة التحكم في نظام الإنذار ضد الحريق؛
- (4) توزيع أجهزة الإنذار ضد الحرائق وأنظمة الإنارة في حالات الطوارئ؛
- (5) رسومات توزيع أنوار الطوارئ؛
- (6) مخطط الموقع الخاص بمصدر الطاقة الكهربائية والهاتف؛
- (7) مواقع نقاط الاضاءة؛
- (8) رسومات توزيع مفاتيح الإنارة،
- (9) مولد الطاقة الذي يعمل بالديزل وغرفة الكهرباء
- (10) جدول الأحمال وحسابات خفض الفولتية (voltage) وفقاً لمتطلبات الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة

(د) يجب تبريد المحطات الفرعية الكهربائية وجميع المحولات بالزيوت وفقاً للوائح والمعايير الخاصة بالجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة

(هـ) على صاحب العمل التأكد من بعد غرفة الكهرباء عن الوحدات السكنية داخل السكن المؤقت للعمال والتي يجب تزويدها بمعدات للوقاية من الحريق وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني.

(و) يجب تزويد غرفة الكهرباء بكافة المعدات والأدوات اللازمة وفقاً لمتطلبات الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة.

(ز) يجب توزيع المعدات ولوحات التوزيع وحساب العمل بما يتوافق مع متطلبات ومعايير الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة.

(ح) يجب توفير العزل الكهربائي الأوتوماتيكي لجميع الوحدات.

(ط) يجب تزويد وحدات تكييف الهواء ووحدات التبريد بمصادر كهربائية ثلاثية الأقطاب.

(ي) يجب توفير مقابس بالجدران بطاقة 13 أمبير في جميع الوحدات السكنية والخدمات والمرافق حسب الحاجة.

(ك) يجب استعمال الطاقة الشمسية في وحدات الخدمات والمرافق ما أمكن ذلك عملياً.

- (ل) يجب أن تكون جميع لوحات التوزيع الخارجية مقاومة لحالات الطقس.
- (م) يجب توفير لوحة توزيع لمصدر الطاقة الخاص بكل وحدة.
- (ن) يجب استخدام سخانات مركزية في المرافق.
- (س) يجب تركيب مضخات وصهاريج مياه وفق الإرشادات العامة لشركات توزيع المياه والكهرباء المعنية
- (ع) يجب أن يكون عدد وحجم صهاريج المياه بناء على الإرشادات العامة لشركات توزيع المياه والكهرباء المعنية ، وتعليمات توصيل خدمات المياه الصادرة عن الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة.
- (ف) يجب تصميم شبكة المياه وتوفير المياه بما يضمن ترشيد استهلاك المياه.
- (ص) على صاحب العمل التأكد من إجراء الصيانة والاختبار الدوريين المناسبين لصهاريج وشبكة المياه وفقا لتعليمات الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة، والإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (18.0) - المتطلبات العامة للسكن المقدم من صاحب العمل.
- (ق) يجب عدم تركيب مرشحات أو أي جهاز لتنقية المياه مباشرة على خط توصيل المياه. ويحظر في هذا الصدد تركيب أي جهاز لمعالجة المياه باستخدام مواد التعقيم الكيماوية أو أية عملية معالجة يمكنها تغيير خصائص نوعية المياه قبل عدادات القياس، ويجب استشارة شركة التوزيع المعنية في حال الحاجة لمعالجة إضافية لأغراض محددة. كما يجب إجراء اختبارات لمستوى جودة المياه وفقا لتعليمات جودة المياه ودليل الممارسة الفني بشأن التفقيش وتنظيف صهاريج تخزين المياه لدى العملاء، الصادرين عن الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة.
- (ر) صهاريج المياه لحالات الطوارئ؛ عند الحاجة لاستخدام خزانات أرضية للمياه، فإنه يحظر تخصيص خزان منفصل لأغراض مكافحة الحرائق إلا بموافقة مسبقة من شركة التوزيع المعنية. بل ينبغي حجز الجزء الأخفض من صهريج المياه الأرضي لأغراض فرق مكافحة الحريق من خلال المحافظة على مستوى ثابت للمياه باستخدام آلية معتمدة لهذا الغرض. ويجب أن يتواجد كامل المخصص لأغراض مكافحة الحريق ضمن سعة صهريج المياه الأرضي، كما يجب الرجوع فقط إلى السلطة المعنية للدفاع المدني بشأن تحديد كمية المياه المخصصة لأغراض مكافحة الحريق وأي استخدام لتلك المياه.
- (ش) يجب أن تكون خزانات مياه الشرب وفق الإرشادات العامة لشركات توزيع المياه والكهرباء المعنية ، ووفق تعليمات توصيل خدمات المياه ودليل الممارسة الفني بشأن التفقيش وتنظيف صهاريج تخزين المياه لدى العملاء، الصادرين عن الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة.
- (ت) يجب اعتماد موقع خزان المياه من البلدية المعنية.

11-4-2 تصميم وتوزيع شبكة الغاز

- (أ) يجب تصميم شبكة الغاز وتوزيعها على وحدات الخدمات وفقاً لمعايير الدفاع المدني.
- (ب) يجب أن يوافق الدفاع المدني على شبكة الغاز.
- (ج) في حال استخدام اسطوانات الغاز، فإنه يجب وضعها في موقع آمن خارج المطبخ في الهواء الطلق (في الخارج) وأن تكون محاطة بشبكة معدنية وفقاً لمعايير الدفاع المدني.
- (د) يجب مد أنابيب الغاز من الاسطوانات إلى الفرن أو الموقد بطريقة آمنة وتزويدها بفاصل آلي في حالة حدوث أي تسرب للغاز داخل المطبخ.

12-4-2 تصميم وتوزيع شبكة الصرف الصحي

- (أ) يجب تصميم شبكة الصرف الصحي بما في ذلك تحديد مقاسات صهاريج الصرف وفقاً لمواصفات الجهة المعنية بتنظيم خدمات الصرف الصحي، وكود التمديدات الصحية الموحد الخاص بإمارة أبوظبي، الصادر عن الجهة المعنية بتنظيم قطاع البناء والإنشاء.
- (ب) يجب لتصميم وتوزيع شبكة الصرف الصحي الداخلية أن يتوافق مع متطلبات كود التمديدات الصحية الموحد الخاص بإمارة أبوظبي، وأن يتم اعتمادها من البلدية المعنية.
- (ج) يجب تصريف مياه الصرف الصحي بإحدى الطرق الآتية:
- (1) توصيل خطوط الصرف الصحي الخاصة بالسكن المؤقت للعمال بخدمات الصرف الصحي العامة إن توفرت؛
 - (2) التعاقد مع شركة معتمدة من قبل الجهة المعنية بتنظيم خدمات الصرف الصحي والجهات المعنية بتنظيم إدارة النفايات في الإمارة من أجل إزالة مياه الصرف من صهريج التجميع المؤقت؛ و/ أو
 - (3) بناء وحدة معالجة لمياه الصرف الصحي تحقق المتطلبات الواردة في تعليمات المياه المعاد تدويرها والمواد الصلبة الحيوية، الصادرة عن الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة، وفي هذه الحالة، على المالك مراجعة الجهة المختصة للحصول على ترخيص لخدمات الصرف الصحي.

5-2 متطلبات تصميم وتوزيع الوحدات والخدمات والمرافق المقترحة

1-5-2 مكتب إدارة السكن

- (أ) يجب توفير مكتب لمدير السكن المؤقت للعمال ويجب أن يكون منفصلاً عن الوحدات السكنية والخدمات وأن يتم تجهيزه بشكل كامل.
- (ب) يجب توفير مكان للاستقبال في مكتب الإدارة.

2-5-2 الوحدات/الغرف السكنية

- (أ) يجب بناء وإعداد الوحدات/الغرف السكنية بحيث يستمتع المقيمون فيها بالراحة والأمان في بيئة صحية ونظيفة.
- (ب) يجب ألا تقل المساحة المخصصة لكل عامل عن ثلاثة أمتار مربعة.
- (ج) يتراوح العدد المسموح به للعمال في كل غرفة بين 8 إلى 10 أشخاص كحد أقصى، وبما يراعي المساحة المخصصة لكل عامل.
- (د) يجب ألا يقل ارتفاع سقف غرفة النوم عن 7 أقدام.
- (هـ) يجب توفير سرير فردي وخرزانة وملابس صغيرة يبلغ ارتفاعها مترين ومزودة بقفل لكل شخص.
- (و) يجب ألا تقل المسافة بين كل سريرين عن 36 بوصة من كلا الجانبين ومن المقدمة والمؤخرة، ويجب ألا يقل ارتفاع السرير عن 12 بوصة فوق مستوى أرضية الغرفة. وفي حال استخدام أسرة من طابقين، فيجب ألا تقل المسافة بين كل سريرين عن 48 بوصة من كلا الجانبين ومن الخلف، بشرط ألا تقل المسافة بين السرير العلوي والسفلي عن 27 بوصة. ويحظر السرير المكون من ثلاثة طوابق وكذلك السرير المزدوج الذي يحمل فردين.
- (ز) يجب وضع أرفف الأحذية خارج الوحدات السكنية عند المداخل.
- (ح) يجب أن تكون أرضيات الوحدات / الغرف السكنية قابلة للغسل والتنظيف.
- (ط) يجب أن تكون مساحة النوافذ 10% من مساحة أرضية الغرفة مع إمكانية فتح 50% منها.

3-5-2 المسجد

- (أ) يجب اختيار مسجد مؤقت يلبي متطلبات السكن المؤقت للعمال وتجهيزه بما يلزم ليكون مطلى للعمال.
- (ب) يجب توفير باب/ أبواب طوارئ على الجهة / الجهات المواجهة لمدخل / مداخل المسجد.

4-5-2 غرفة الإسعافات الأولية/ العيادة

- (أ) يجب توفير غرفة للإسعافات الأولية/ عيادة تتناسب مع عدد المقيمين في السكن المؤقت للعمال.
- (ب) يجب اختيار مكان العيادة أو غرفة الإسعافات الأولية بحيث يسهل الوصول إليها.

(ج) يجب تجهيز العيادة أو غرفة الإسعافات الأولية بجميع اللوازم وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (4.0) - الإسعاف الأولي والعلاج الطبي الطارئ.

(د) يجب توفير مسعفين أوليين لتقديم الإسعافات الأولية وفقاً لعدد الأفراد وحسب الجدول التالي:

عدد العاملين في المؤسسة	مسعف أولى بدوام جزئي (يؤدي وظائف أخرى ويتواجد بشكل جزئي في الموقع)	مسعف أولى بدوام كامل
اقل من 50 عاملاً	1	---
50-250 عاملاً	1	1
250-500 عاملاً	2	2
500-1000 عاملاً	3	3

(هـ) يجب إعداد وتجهيز العيادة/غرفة الإسعافات الأولية بجميع المستلزمات الطبية حسب عدد الأفراد وفقاً للجدول التالي:

البند	عدد العاملين				
	150-101	100-51	50-26	25-11	10-1
نموذج (بطاقة إرشادية)	1	1	1	1	1
ضمادة بلاستيكية للإسعافات	450	300	150	75	40
شريط لاصق 5 بوصة 10× ياردة	3	2	1	1	1
شريط لاصق 1 بوصة 10× ياردة	3	2	1	1	1
قطن ماص (حزمة)	2	1	1	1	1
ضمادة شاش 1 بوصة	6	4	2	1	1
ضمادة شاش 2 بوصة	10	8	4	2	1
ضمادة شاش 3 بوصة	10	8	4	2	1
ضمادة شاش 3×3 بوصة	15	10	5	2	1
وسائد بيضاوية معقمة للعين	9	6	3	3	1

6	4	2	2	1	ضمادة مثلثة الشكل
2	2	1	1	1	نشوق أمونيا (زجاجة)
4 أوقية	4 أوقية	4 أوقية	4 أوقية	2 أوقية	غسول للعين
2	1	1	1	1	كريم إسعافات أولية
6 أوقية	4 أوقية	2 أوقية	2 أوقية	1 أوقية	دهان كالامين
300	200	100	50	25	عود ذو طرف قطني- 6 بوصة
1	1	1	1	-	جهاز التنفس الصناعي
1	1	1	1	1	مقص جراحة
1000 مل	500 مل	500 مل	500 مل	250 مل	محلول مطهر

عدد العاملين			المحتويات
5000-3001	3000-1001	1000-250	
3	2	1	نقالة
3	2	1	كرسي متحرك
3	2	1	مفطس به مياه جارية باردة وساخنة
3	2	1	مياه شرب
3	2	1	ورق حمام وصابون وفرشات لتنظيف الأظافر
3	2	1	أسطح عمل غير منفذة للماء وناعمة من الأعلى
3	2	1	ملابس نظيفة ليستعملها المسعفون
3	2	1	مقياس حرارة طبي
3	2	1	زجاجة غسول
3	2	1	أريكة بوسادة وبطاطين يتم تنظيفها باستمرار
3	2	1	عربة تجهيز الضمادات (مزودة برفين اثنين وعجلات حرة الدوران تسمح بالحركة بأي اتجاه)
3	2	1	حاوية على شكل الكلية (متوسطة الحجم مقاس رقم(2))
3	2	1	شرائح جبيرة مختلفة المقاسات
3	2	1	صندوق إسعافات أولية كامل محمول

(و) يجب إعداد العيادة/ غرفة الإسعافات الأولية بحيث تعمل على مدار الساعة وفي كل يوم من أيام الأسبوع بما في ذلك العطلات الأسبوعية والعطلات الرسمية والأعياد والمناسبات الدينية والوطنية.

(ز) يجب وضع جدول معد مسبقاً لوسيلة نقل المرضى إلى أقرب مركز طبي أو مستشفى.



5-5-2 المطبخ

- (أ) يجب تصميم وتجهيز السكن المؤقت للعمال بمطبخ وفقاً لمتطلبات الجهة المعنية بتنظيم قطاع الغذاء .
- (ب) يجب اختيار موقع المطبخ بحيث يكون بعيداً عن الوحدات السكنية وقريباً من غرفة الطعام بحوالي 30 متراً.
- (ج) يجب تجهيز المطبخ بما يضمن تحقيق متطلبات السلامة والصحة والنظافة.
- (د) يجب توفير التهوية والإنارة المناسبة للمطبخ.
- (هـ) يجب تزويد المطبخ بمدخنة مناسبة لسحب الروائح.
- (و) يجب أن تكون أرضية المطبخ من السيراميك لضمان سهولة التنظيف ويجب ألا تكون من النوع الذي يسبب الانزلاق.
- (ز) يجب تزويد المطبخ بنظام للماء البارد والساخن.
- (ح) يجب ربط المطبخ بنظام الصرف بالصورة المناسبة.
- (ط) يجب وضع اسطوانات الغاز في مكان آمن خارج المطبخ في الهواء الطلق (في الخارج) وأن تحاط بشبكة معدنية وفقاً لمعايير الدفاع المدني.
- (ي) يجب تركيب نظام الغاز وفقاً لمعايير الدفاع المدني.
- (ك) يجب توفير المبيدات الحشرية المناسبة في المطبخ.
- (ل) يجب تشغيل المطبخ من خلال أشخاص يحملون بطاقات صحية سارية.
- (م) يجب توفير مخزن للأغذية وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (19.0) - التعامل المهني مع الأغذية وأماكن اعداد الطعام.
- (ن) يجب تخزين المواد الغذائية وحفظها وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (19.0) - التعامل المهني مع الأغذية وأماكن اعداد الطعام.
- (س) يحظر التدخين تماماً في المطبخ.
- (ع) يجب المحافظة على نظافة وترتيب المطبخ في جميع الأوقات.

6-5-2 غرفة الطعام

- (أ) يجب توفير غرفة للطعام لخدمة 35% إلى 40% من إجمالي العاملين.
- (ب) يجب بناء غرفة الطعام بطريقة مناسبة وبعيداً عن الوحدات السكنية.
- (ج) يجب تزويد غرفة الطعام بجميع المستلزمات مثل المناضد والكراسي والأغراض الأخرى اللازمة.
- (د) يجب وضع إشعارات للتذكير بمواعيد الوجبات.
- (هـ) يجب أن يقوم بتشغيل غرفة الطعام أفراد يتم فحصهم طبياً بشكل دوري.
- (و) يجب المحافظة على نظافة غرفة الطعام في كافة الأوقات.
- (ز) يجب توفير مخارج طوارئ لغرفة الطعام بحيث تتناسب مع حجمها.

7-5-2 الصالة الاجتماعية

- (أ) يجب تخصيص صالات اجتماعية مناسبة للعاملين مزودة بجميع وسائل الراحة والتسلية.
- (ب) يحظر التدخين في الصالات الاجتماعية.
- (ج) يجب توفير مخارج للطوارئ تتناسب مع حجم الصالة الاجتماعية.
- (د) يجب المحافظة على نظافة الصالة الاجتماعية في كافة الأوقات.

8-5-2 مفسلة الملابس

- (أ) يجب توفير مفسلة ضمن الوحدات الخدمية بحيث تتناسب مع العدد الإجمالي للعاملين.
- (ب) يجب توفير مخزن لمواد الفسيل في موقع مناسب والمحافظة عليه بانتظام.
- (ج) يجب المحافظة على نظافة المفسلة في كافة الأوقات.
- (د) يجب توصيل شبكة تصريف مياه المفسلة بشبكة الصرف الخاصة بالسكن المؤقت للعمال.

9-5-2 المرافق الصحية (الحمامات)

- (أ) يجب تصميم وبناء المرافق الصحية وفقاً لمتطلبات كود التمديدات الصحية الموحد الخاص بإمارة أبوظبي أو الكود الدولي لأعمال التمديدات الصحية وشبكات المياه.
- (ب) يجب توفير المرافق الصحية بمعدل مرحاض واحد وحوض استحمام واحد وحوض غسيل واحد لكل 8 إلى 10 موظفين.
- (ج) يجب توفير مبولة لا تحتاج إلى مياه بمعدل مبولة واحدة لكل 25 شخصاً.
- (د) يجب توفير مياه باردة وساخنة من خلال وحدة التسخين المركزية (أو استخدام الطاقة الشمسية كبديل).

- (ه) يجب بناء أرصيات المرافق الصحية من مواد لا تتسبب في الانزلاق ويمكن تنظيفها بسهولة.
- (و) يجب توفير نوافذ لا تقل عن 10% من مساحة أرضية الحمام ويمكن فتح 50% منها.
- (ز) يجب تزويد المرافق الصحية بجميع المواد والمستلزمات اللازمة.
- (ح) يجب المحافظة على بيئة ونظافة المرافق الصحية بشكل مستمر باستخدام مواد التنظيف والتطهير المناسبة.
- (ط) يجب توفير تهوية طبيعية وصناعية مناسبة في المرافق الصحية.
- (ي) يجب ربط المرافق الصحية بشبكة الصرف الخاصة بالسكن المؤقت للعمال وصيانتها بشكل منتظم.

10-5-2 مرافق الترفيه

- (أ) يجب توفير مرافق ترفيه معقولة للعاملين تسمح لهم بممارسة أنواع رياضة مثل كرة القدم والكرة الطائرة وكرة السلة وغيرها، ويجب أن تكون تلك المرافق بعيدة عن الوحدات السكنية مع مراعاة اللوائح المعمول بها.
- (ب) يجب صيانة مرافق الترفيه والمحافظة على نظافتها باستمرار.

11-5-2 المخازن/المستودعات

- (أ) يجب تصميم المخازن وبنائها داخل موقع الخدمات وبعيداً عن الوحدات السكنية بحوالي 30 متراً.
- (ب) يجب تزويد المخازن بجميع إجراءات الحماية اللازمة وفقاً لأحدث إصدار من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح.
- (ج) يجب المحافظة على سلامة ونظافة المخزن باستمرار.
- (د) يجب تنظيم واستخدام المخزن بطريقة آمنة.

12-5-2 خدمات الاتصال

- (أ) يجب توفير تغطية معقولة لشبكة الاتصالات داخل السكن المؤقت للعمال وفقاً لمعايير هيئة تنظيم الاتصالات.
- (ب) يجب توفير عدد معقول من الهواتف العامة داخل أكشاك في وحدات الخدمة بما يتناسب مع عدد المستخدمين.

2-5-13 مياه الشرب

- (أ) يجب لصهاريج مياه الشرب أن تكون وفقاً للتعليمات العامة لشركات توزيع المياه والكهرباء المعنية، وتعليمات توصيل خدمات المياه ودليل الممارسة الفني بشأن التفيتش وتنظيف صهاريج تخزين المياه لدى العملاء، الصادرة عن دائرة الطاقة.
- (ب) يجب تنفيذ أعمال الصيانة والاختبار الفني بصورة دورية.
- (ج) يجب توفير مياه الشرب النقية وفقاً لعدد الأفراد المقيمين في السكن المؤقت للعمال وإجراء اختبارات دورية ومستمرة لمستوى جودة المياه والاحتفاظ بالتقارير ذات الصلة.

2-5-14 غرفة المولد الكهربائي (مولدات الديزل)

- (أ) يجب تصميم وبناء غرفة المولد الكهربائي الذي يعمل بالديزل بحيث تكون بعيدة عن الوحدات السكنية.
- (ب) يجب تزويد غرفة المولد الكهربائي بجميع وسائل الحماية والوقاية من الحريق وفقاً لمعايير الدفاع المدني (آخر إصدار من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح).
- (ج) يجب تركيب جميع توصيلات المولدات الكهربائية بطريقة آمنة وفقاً لمعايير الدفاع المدني.
- (د) يجب أن يكون وقود الديزل المستخدم وفقاً للمواصفات المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (هـ) يجب التحكم في الانبعاثات المتولدة من التشغيل وفقاً للمعايير واللوائح المعمول بها.

2-5-15 غرفة مضخات مياه الطوارئ (مضخات الديزل)

- (أ) يجب تصميم غرفة مضخات مياه الطوارئ وبنائها بحيث تكون بعيدة عن الوحدات السكنية.
- (ب) يجب تزويد غرفة مضخات مياه الطوارئ بجميع وسائل منع الحرائق والوقاية منها وفقاً لمعايير الدفاع المدني.
- (ج) يجب تركيب جميع وصلات المولدات الكهربائية بطريقة آمنة وفقاً لمعايير الدفاع المدني.
- (د) يجب أن يكون وقود الديزل المستخدم وفقاً للمواصفات المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (هـ) يجب التحكم في الانبعاثات المتولدة من التشغيل وفقاً للمعايير واللوائح المعمول بها.

16-5-2 صهاريج الوقود والغاز

- (أ) يجب تصميم وبناء صهاريج الوقود (الديزل) والغاز بحيث تكون بعيدة عن الوحدات السكنية والخدمية وفقاً لأحدث إصدار من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح.
- (ب) يجب تزويد صهاريج الوقود والغاز بكافة الوسائل اللازمة لمنع الحرائق والوقاية منها وفقاً لمعايير الدفاع المدني.
- (ج) يجب تركيب كافة الوصلات الخاصة بصهاريج الوقود والغاز بطريقة آمنة وفقاً لأحدث إصدار من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح.
- (د) يجب توفير وقود الديزل لتشغيل المولدات على مدى 24 ساعة بدون توقف.
- (هـ) يجب بناء حوض أسمتي لاحتواء أي تسرب لوقود الديزل من الصهاريج بحيث يعادل الحوض 110% من الحجم الإجمالي للوقود السائل، وتوفير الوصلات اللازمة لتفريغه في حالة التسرب.
- (و) يحظر تخزين أي نوع من الوقود أو المواد الكيماوية أو المواد الخطرة في حدود 100 متراً من الشاطئ.

17-5-2 مواقف المركبات (السيارات والحافلات)

- (أ) يجب تخصيص مواقف مناسبة للسيارات والحافلات خارج السكن المؤقت للعمال.
- (ب) يجب أن تكون مواقف المركبات والحافلات بعيدة بشكل كافٍ عن مداخل ومخارج سكن العمال المؤقت.
- (ج) يجب لموقف السيارات ألا يعوق أعمال الطوارئ ونقاط تجمع الأفراد في السكن المؤقت للعمال.
- (د) يجب تخصيص ممرات آمنة للأفراد بصورة واضحة ومناسبة من خلال وضع لوحات إرشادية وتنظيم الأماكن الخاصة بتجمع الأفراد في منطقة المواقف.
- (هـ) يجب تحديد أماكن لانتظار الأفراد في منطقة مواقف السيارات.

18-5-2 مقلب القمامة

- (أ) يجب بناء مقلب قمامة لجمع وتخزين النفايات بما يتناسب مع عدد المقيمين في السكن المؤقت للعمال، ويجب أن يكون المقلب بعيداً عن الوحدات السكنية والوحدات الخدمية.
- (ب) يجب توفير حاويات لجمع النفايات وتوزيعها على جميع الوحدات السكنية والخدمات والمرافق.
- (ج) يجب التخلص من النفايات وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة (54.0) - إدارة النفايات.

19-5-2 المداخل والمخارج

- (أ) يجب تصميم المداخل والمخارج وبنائها وتوزيعها بشكل يتناسب مع عدد العمال وحجم السكن المؤقت للعمال.
- (ب) يجب ألا يقل عرض المداخل والمخارج عن 3 أمتار.
- (ج) يجب أن تخلو المداخل والمخارج من أي عوائق في كافة الأوقات.
- (د) يجب فصل المداخل والمخارج الرئيسية عن مداخل ومخارج الطوارئ.
- (هـ) يجب وضع دليل للسلامة عند المداخل والمخارج بطريقة واضحة للعيان.

20-5-2 خدمات أخرى

- (أ) يجب توفير الخدمات الأخرى المناسبة مثل صالون للحلاقة أو بقالة بالإضافة إلى تنفيذ متطلبات الصحة العامة.
- (ب) يجب أن تقتصر الاستفادة من تلك الخدمات على مستخدمي السكن المؤقت للعمال وداخل حدود الأماكن المخصصة للخدمات.

3- معيار الصحة والسلامة والأمن

1-3 معيار الأمن

1-1-3 السياج المؤقت

(أ) يجب بناء سياج مؤقت للسكن المؤقت للعمال وفقاً للقانون المنظم لأعمال البناء.

2-1-3 مراقبة المداخل والمخارج

(أ) يجب توفير حراسة على مدار الساعة عند مداخل ومخارج السكن المؤقت للعمال وتزويدها بكاميرات مراقبة مناسبة.

3-1-3 خلافات العمال

(أ) يجب إحالة جميع خلافات ونزاعات العمال، إذا لم يكن في الإمكان حلها داخل السكن، إلى الجهات الأمنية المختصة.

2-3 معيار إدارة السكن المؤقت للعمال

1-2-3 مدير السكن المؤقت للعمال

(أ) يجب تعيين مدير / مسؤول مؤهل لإدارة السكن المؤقت للعمال.

(ب) يجب أن يلتزم مدير / مسؤول السكن المؤقت للعمال بكافة القوانين واللوائح المتعلقة بالسكن المؤقت للعمال.

(ج) يجب على المدير / المسؤول أن يدير ويشغل السكن المؤقت للعمال بطريقة سليمة وفعالة وفقاً لمتطلبات وإجراءات هذا الدليل.

(د) يجب على مدير / مسؤول السكن أن يحافظ على معايير السلامة والصحة والأمن للسكن المؤقت للعمال وأن يوفر جميع وسائل الراحة والأمان للعمال.

(هـ) يجب على مدير / مسؤول السكن أن يتأكد من تنفيذ الصيانة الدورية.

(و) يجب على مدير / مسؤول السكن أن يتأكد من فعالية خطة الطوارئ والإخلاء وأن يقوم بالتدريبات اللازمة بصورة دورية.

(ز) يجب على مدير / مسؤول السكن إجراء التفتيش الدوري وتنفيذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.



3-3 النظم والتعليمات

- (أ) يجب وضع نظم وتعليمات للسكن المؤقت للعمال وشرحها لجميع الأفراد وعرضها في مواقع مناسبة، ويجب أن تشمل تلك التعليمات:
- (1) نظام الدخول والخروج المعمول به في السكن؛
 - (2) إجراءات مراقبة السلامة والصحة المهنية في الوحدات السكنية والخدمات والمرافق؛
 - (3) نظام الطوارئ والإخلاء في حال الحريق؛
 - (4) حظر استعمال مواقد الطهي أو معدات الغسيل داخل الوحدات السكنية؛
 - (5) حظر التدخين في الوحدات السكنية والخدمية، وأن يسمح به فقط في الأماكن المخصصة لذلك؛
 - (6) حظر اصطحاب الحيوانات إلى السكن المؤقت للعمال؛
 - (7) حظر تشغيل الموسيقى بصوت مرتفع يزعج الآخرين.

4-3 المستندات والأرشيف الخاص بالسكن المؤقت للعمال

- (أ) يجب الاحتفاظ بجميع المستندات والتقارير وحفظها في مكتب إدارة السكن المؤقت للعمال، وأن يتم تحديثها بانتظام.

5-3 حظر المشروبات الكحولية

- (أ) يحظر جلب المشروبات الكحولية أو تعاطيها داخل السكن المؤقت للعمال.

6-3 حظر دخول النساء

- (أ) يحظر دخول النساء للسكن المؤقت للعمال.

7-3 وسائل المواصلات

- (أ) يجب توفير وسائل مواصلات آمنة ومناسبة وفقاً لمعايير مديرية المرور لنقل الأشخاص من وإلى السكن المؤقت للعمال.

8-3 معيار الصحة

1-8-3 نظافة الغرف والمرافق

(أ) يجب توفير تعليمات ولوحات إرشادية وتحذيرية في هذا الشأن وتعميمها على المقيمين في السكن المؤقت للعمال.

2-8-3 مكافحة الحشرات الضارة بالصحة العامة

(أ) يجب توفير الإرشادات الخاصة بالصحة العامة والتأكد من تنفيذها ونشرها بين جميع الأفراد في السكن المؤقت للعمال.

9-3 معيار السلامة

1-9-3 فريق الطوارئ ومكافحة الحريق

(أ) يجب تشكيل فريق للطوارئ ومكافحة الحريق من الأشخاص الذين لديهم خبرة وقدرة على التعامل مع أي حالة طوارئ أو حريق.

(ب) يجب توفير التدريبات والتمارين الدورية لرفع كفاءة واستعداد الفريق لأي طوارئ والاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة.

(ج) يجب أن يتوفر فريق الطوارئ ومكافحة الحريق على مدار الساعة.

(د) يجب توفير جميع الأدوات والمعدات والأجهزة المناسبة لفريق الطوارئ لكي يؤدي مهامه بالشكل المطلوب.

2-9-3 الأدوات والتوصيلات الكهربائية

(أ) يجب الالتزام بتطبيق تعليمات التركيبات الكهربائية الصادرة عن الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة بشأن تركيب وتوصيل الأدوات والوصلات الكهربائية.

(ب) يجب التأكد وبشكل دوري ومتواصل من إجراء الصيانة اللازمة لجميع الأدوات والتوصيلات الكهربائية في الوحدات السكنية والخدمات والمرافق.

(ج) يجب توفير إرشادات السلامة الخاصة بتركيب وتوصيل واستعمال الأدوات الكهربائية.

3-9-3 اسطوانات الغاز

(أ) يجب أن يقتصر استخدام اسطوانات الغاز على المطبخ الرئيسي للسكن المؤقت للعمال.

(ب) يجب التأكد وبشكل دوري ومتواصل من إجراء الصيانة اللازمة للأدوات الكهربائية والوصلات في الوحدات السكنية والخدمات والمرافق.

(ج) يجب ربط شبكة الغاز بأسطوانات الغاز من خلال صمام يفلق بشكل آلي عند حدوث تسرب للغاز.

4- سجل تعديل الوثيقة

الصفحة / الصفحات	وصف التعديلات	تاريخ المراجعة	رقم الإصدار
كامل الوثيقة	تغيير المسمى من مركز أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة	15 يوليو 2024	4.0
	تغيير الشعار		
	تعديلات لغوية بسيطة دون أي تعديل في المتطلبات		
لا ينطبق	إلغاء القسم (4) سابقا (المراجع) كونه أشار فقط لمراجع قانونية		



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms